



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (370) لسنة 2012 م

بالإذن لحامي من غير المتمتعين بالجنسية العربية

بالترافح أمام المحاكم الليبية

وزير العدل :

- بعد الاطلاع على الإءلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981 مسيحي بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية
- وعلى الطلب المقدم من السيدة / سلفانا أربيا بصفقتها قلم المحكمة الدولية نائية الدولية
- وعلى النظام الأساسي لقابة المحامين

قرر

مادة (1)

يؤذن للمحامي أندرياس أوشيا بحضور جلسات التحقيق مع المتهمين والترافح أمام المحاكم الليبية المختصة بصفته وكيلأ عن :-

1 - ملندا تايلر . 2 - فليب عساف . 3 - الكسندر كيدكوف . 4 - مستيان درتا .

بمشاركة الأستاذ / عبد السميع الطاهر مصطفى الكامل عضو إدارة المحاماة الشعبية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينتهي بالفصل في الدعوى المشار إليها نهائياً

المستشار
علي أحمد عاصور

وزير العدل



الموافق 6 / 16 / 2012 م
كل : أ. م. ج. م. : هـ ع "1"

